



قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 174 ) لسنة 1993 م  
بشأن إعادة تنظيم  
أمانة اللجنة الشعبية العامة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم ( 13 ) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى قانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم ( 16 ) لسنة 1992 م بشأن الهيكلة الادارية .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 4 ) لسنة 1992 م بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية ، وتعديلها .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 11 ) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام في شأن تطبيق قانون الهيكلة الادارية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 626 ) لسنة 1988 م بـلائحة اجراءات اللجنة الشعبية العامة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 416 ) لسنة 1989 م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 1158 ) لسنة 1990 م بتنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة ، وتعديلاته .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة .

قررت

مادة ( 1 )

تنظم أمانة اللجنة الشعبية العامة المشار إليها فيما بعد ( بالأمانة ) وتحدد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الرئيسية بها وتمارس اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا



القرار، وذلك تحت اشراف وتوجيهات أمين اللجنة الشعبية العامة ، وله أن يفوض الكاتب العام في الاختصاصات التي يرى لزوم التفويض فيها لحسن سير العمل.

### مادة ( 2 )

تولى الامانة تنفيذ الاختصاصات التالية :-

- أ ) دراسة وبحث واعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة أو أمينةها ، وصياغة القرارات والتوجيهات الصادرة عنها وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
- ب ) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام مع اللجان الشعبية المختلفة والجهات المختصة الأخرى واعداد تقارير دورية حول سير التنفيذ .
- ج ) اعداد وتحميم وتوفير البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يرى عرضها على المؤتمرات الشعبية وتحديد موقف التنفيذ لها من قبل الجهات المعنية .
- د ) متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من لوائح وقرارات وتوجيهات واعداد تقارير دورية بالإجراءات التنفيذية في هذا المجال ، ومتابعة الامانات واللجان الشعبية الخليلية ، والهيئات والمؤسسات والاجهزة العامة بما يكفل تنفيذها لاختصاصاتها .
- ه ) مراجعة مشروعات القوانين والقرارات التي تختص باقرارها المؤتمرات الشعبية الأساسية وحالتها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام لاتخاذ ما يلزم حيالها ، ومراجعة صياغتها قبل صدورها .
- و ) اعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تختص اللجنة الشعبية العامة باصدارها وابداء الرأي في المسائل القانونية والتنظيمية .
- ر ) ابداء الرأي العلمي والفنى في الموضوعات المرفوعة إلى اللجنة الشعبية العامة واستيفاء التوافص بها واعداد الاجراء اللازم بشأنها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة والجهات المختصة .
- ح ) بحث ومناقشة موضوعات التعاون الخارجي واعداد التقارير الالازمة عنها ومتابعة المسائل المتعلقة بهذا المجال .



- ط ) تتابع واستقراء أهم المؤشرات الاقتصادية الدولية واعداد التقارير العلمية عنها واستخلاص اتجاهاتها واقتراح انجع السبل للتعامل معها بما يحفظ مصالح الجاهيرية العظمى .
- ى ) بحث وتحديد انجع السبل التي تكفل ضبط وتنظيم أعمال وسائل التنفيذ المختلفة للمشروعات العامة بما في ذلك شركات المقاولات العامة والعمل على حل المشاكل والصعوبات التي تعرضها .
- ڭ ) تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للقطاعات وللجان الشعبية للمؤشرات الشعبية الأساسية ودراستها وابداء ما يلزم بشأنها من ملاحظات أو توجيهات .
- ل ) وضع نظام للتوثيق وادخال البيانات وتجديدها واستخراجها بأحدث الاساليب العلمية المتبعه ، وذلك فيما يتعلق بعمل اللجنة الشعبية العامة .
- م ) تولى أمور التنسيق العسكري للخاضعين للخدمة الوطنية وبرامج المناوبة الشعبية المسلحة والدفاع المحلي وفقاً لما يتقرر في هذا الشأن .
- ن ) مباشرة الشئون المالية والادارية للأمانة وللعاملين بها .
- س ) أية موضوعات أخرى يعهد بها إليها وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة ( 3 )

يكون بأمانة اللجنة الشعبية العامة كاتب عام يعاونه كاتب عام مساعد .  
ويعد الكاتب العام هو المسئول - تحت اشراف أمين اللجنة الشعبية العامة - عن سير العمل بالأمانة وهو حلقة الاتصال بين اللجنة الشعبية العامة والجهات الأخرى بالإضافة إلى مباشرة الاختصاصات المقررة للكاتب العام في التشريعات النافذة .

#### مادة ( 4 )

- يتكون الهيكل التنظيمي للأمانة على النحو التالي : -
- أولاً : الادارات العامة : -
- أ ) الادارة العامة للشئون القانونية .
- ب ) الادارة العامة للشئون اللجان الشعبية .
- ج ) الادارة العامة للشئون الفنية .



د ) الادارة العامة للشئون الاقتصادية والمالية.

ع ) الادارة العامة للبيانات والتوثيق.

و ) الادارة العامة للشئون المالية والادارية.

- ثانياً : المكاتب :-

أ ) مكتب الأمين.

ب ) مكتب الشئون الخارجية .

ج ) مكتب الكاتب العام.

د ) مكتب التفتيش .

ه ) مكتب شئون اللجان الفنية والخبراء.

و ) مكتب المسق العسكري العام .

#### مادة ( 5 )

تحتخص الادارة العامة للشئون القانونية بما يلي :-

أ ) اعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تحتخص اللجنة الشعبية العامة باصدارها .

ب ) مراجعة مشروعات القوانين قبل احالتها الى امانة مؤتمر الشعب العام ومراجعة صياغتها قبل صدورها .

ج ) ابداء الرأى وتقديم المشورة في المسائل القانونية والتنظيمية .

د ) دراسة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة بما يكفل تطويرها و بما يؤدي الى انسجامها مع توجهات التحول الى الانتاج في اطار السياسة العامة للمجتمع .

ه ) مراجعة وابداء الرأى في مشروعات العقود التي تبرمها امانة اللجنة الشعبية العامة .

و ) احاله ما يختص باصداره مؤتمر الشعب العام من امور اليه ، وتلقى ما يتم اقراره منه بعرض احالته الى الجهات المختصة لتنفيذها .

#### مادة ( 6 )

تحتخص الادارة العامة لشئون اللجان الشعبية بما يلي :-

أ ) تلقى المسائل والموضوعات الواردة والمطلوب عرضها على اللجنة الشعبية العامة واعداد وتنظيم الوثائق والمستندات والبيانات والأوراق المتعلقة بذلك .



- ب ) التحضير لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة والاجتماعات الموسعة الأخرى واعداد جداول أعمالها وابلاغ الأمناء بموعد ومكان انعقادها.
- ج ) تدوين وتسجيل وقائع اجتماعات اللجنة الشعبية العامة واعداد محاضر اجتماعاتها وابلاغ قراراتها وتوجيهاتها .
- د ) التحضير لاجتماعات اللجان التي تصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة أو أمينة وتدوين محاضرها وحفظها ومتابعة أعمالها وتوفير ما ترى تلك اللجان ضرورة تزويدها به من بيانات أو معلومات واستلام تقاريرها توطئة لعرضها .
- ه ) تلقى مراسلات ومحاضر اجتماعات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وعرضها وابلاغ القرارات والتوجيهات الصادرة عنها .
- و ) الاعداد لاجتماعات اللجان الشعبية العامة وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .
- ز ) المساعدة في تنظيم وتوحيد أسلوب العمل بين اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .
- ح ) اعداد المكابدات المتعلقة بالايقاد للخارج للأغراض المختلفة .

#### مادة ( 7 )

تحتخص الادارة العامة للشئون الفنية بما يلي :-

- أ ) دراسة المذكرات والتقارير الفنية المحالة الى اللجنة واستيفاء النواقص فيها واستخلاص النتائج منها وتقديم المقترنات واعداد الاجراء اللازم بشأنها .
- ب ) ابداء الرأي الفني في المواضيع والمذكرات المعروضة على اللجنة الشعبية العامة ، في المجالات الفنية .
- ج ) اجراء الدراسات وجمع البيانات والاحصاءات الدقيقة في المجالات الفنية .
- د ) بحث واقتراح اسلوب ونظام التعاقدات المقترنة ومدى ملاءمتها لطبيعة المشاريع وكذلك مدى ملاءمة الاسعار وأسس المفاضلة .
- ه ) حصر حالات عدم التقيد بالشروط والضوابط الواردة في لائحة العقود الادارية ونمذج العقود الصادرة بمقتضاهما والقرارات الأخرى المنظمة للتعاقدات وذلك بالنسبة للمشروعات التي تحتخص اللجنة الشعبية العامة بالبت فيها ، وتحديد مدى



- توفر التغطية المالية ومصدر التمويل لهذه المشروعات قبل البت فيها .
- و ) التأكيد من استيفاء كافة الشروط الالزمة للتعاقد في المذكرات المعروضة على اللجنة الشعبية العامة .
- ز ) التأكيد من التقيد بمخالحظات أمانة اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمنابعة الشعبية في التعاقدات التي تختص اللجنة الشعبية العامة بالبت فيها .
- ح ) وضع صيغ ونماذج للتقارير الفنية التي تطلبها الأمانة أو تعرض عليها والتعاون في اعدادها مع الجهات المعنية ودراسة هذه التقارير واستخلاص التائج منها وتقديم المقترنات بشأنها .
- ط ) بحث وتقييم المقترنات والدراسات المتعلقة بالمشاكل والصعوبات التي تواجه شركات القاولات العامة وغيرها من وسائل التنفيذ العامة وتوفير البيانات والمعلومات عنها ومنابعه تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها عن اللجنة الشعبية العامة ، واعداد التوصيات الالزمة لتذليل العرقل التي تحول دون قيامها بما يهمها على الوجه الاكمل .
- ى ) وضع المقترنات واعداد الدراسات التي تيسر سبل توفير مستلزمات البناء والتشييد الأساسية وعلى الاختصار المواد والآلات والمعدات ، وكذلك القوى العاملة الالزمة لتنفيذ المشروعات ، وذلك كلة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

#### مادة ( 8 )

- تختص الادارة العامة للشئون الاقتصادية والمالية بما يلي :-
- أ ) وضع نظام للتعرف على المؤشرات الاقتصادية والمالية وتحليلها وتقييم آثارها وتقديم المقترنات الالزمة في شأنها .
- ب ) تتبع الأسعار العالمية لأهم السلع ونشاط التجارة الدولية بصفة عامة والشئون المتعلقة بمسارات الاقتصاد العالمي ووضع نظام لحفظ وتبسيب البيانات والوثائق المتصلة بهذا الخصوص .
- ج ) متابعة أنشطة الهيئات الاقتصادية الدولية واعداد تقارير دورية عنها مشفوعة بما تراه من اقتراحات مفيدة .



- د ) ابداء الرأى الفنى حول الموضوعات الاقتصادية المتوقع عرضها في المؤتمرات الدولية المهمة بالشئون الاقتصادية والمالية التي تشارك فيها الجماهيرية العظمى .
- ه ) ابداء الرأى الفنى في المعارض والمذكرات المعروضة على اللجنة الشعبية العامة ، في المجالات المالية والاقتصادية والتقدمة .
- و ) اجراء الدراسات وجمع البيانات والاحصاءات الدقيقة في المجالات الاقتصادية والمالية .
- ز ) وضع صيغ ونماذج للتقارير الاقتصادية والمالية التي تطلبها الأمانة أو تعرض عليها والتعاون في اعدادها مع الجهات المعنية ودراسة هذه التقارير واستخلاص النتائج منها وتقديم المقترنات بشأنها .
- ح ) بحث ودراسة مشروعات الخطة والميزانيات وابداء الرأى بشأنها وتقسيم مراحل تنفيذها ، وتحديد ما قد يعرض ذلك من معوقات أو صعوبات .

#### مادة (9)

- تحتخص الادارة العامة للبيانات والتوثيق بما يلى :-
- أ ) اعداد البيانات والمعلومات المتعلقة بمشاريع خطط التحول وتصنيفها وتبويتها واسترجاعها آلياً .
- ب ) اعداد نشرات دورية بالبيانات والمعلومات التي يتم ادخالها في الحاسوب وتحديث هذه النشرات باستمرار .
- ج ) العمل على ادخال نظم معالجة النص على الطباعة وتطويرها والتدريب عليها .
- د ) مباشرة أعمال المحفوظات وحفظ الوثائق في الملفات الخصصة لها طبقاً للتصنيف المقرر .
- ه ) توثيق المستندات والوثائق والتقارير الفنية باسلوب آلى يسهل تناولها والرجوع إليها .
- و ) تجميع وتوفير البيانات والمعلومات والاحصائيات واعداد المذكرات والمعارض التي يرى عرضها على المؤتمرات الشعبية .



- ز ) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام مع اللجان الشعبية المختلفة والجهات المختصة الأخرى وتحديد موقف التنفيذ لها من قبل الجهات المعنية واعداد التقارير اللازمة بهذا الشأن.
- ح ) تجميع البيانات عن المشاريع الانتاجية والخدمة المدرجة بخطط التحول في مراحلها المختلفة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- ط ) متابعة ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من قرارات وتوجيهات تتعلق بمشاريع خطط التحول وتقديم تقارير دورية عنها.
- ى ) متابعة تنفيذ ما يتم اقراره من اتفاقيات ثنائية واقليمية ودولية بشأن التعاون الفنى في مجال برامج مشروعات التحول .
- ث ) متابعة تنفيذ الخطط التنموية والميزانيات وتقديم تقارير دورية عنها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.
- ل ) التعاون والتنسيق مع المختصين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية والأجهزة الادارية المختصة للتحقق من الأخذ باللاحظات الواردة بشأن مشروعات التحول الانتاجية والخدمة .
- م ) متابعة مراحل تنفيذ المشروعات ذات الصبغة الفنية الخاصة التي تخص أكثر من قطاع .

#### مادة (10)

- تحتخص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بما يلي :-
- أ ) مباشرة كل ما يتعلق بشئون العاملين وترتيب الملاك الوظيفي طبقاً للتشريعات النافذة .
- ب ) القيام بأعمال الخدمات والعلاقات العامة والشراف على أعمال الطباعة .
- ج ) اعداد ميزانية الأمانة و مباشرة كافة الشئون المالية بها وتوفير احتياجاتها وتزويد المخازن بالاصناف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة .
- د ) تنظيم حركة السيارات التابعة للأمانة ومراقبة استعمالها وصيانتها .



- هـ ) تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفكرية للعاملين بالأمانة واعداد البرامج اللازمة ، والعمل على توثيق علاقة العاملين بعضهم البعض والتعرف على مشاكلهم والعمل على معالجتها .
- و ) استقبال ضيوف الأمانة وتنظيم مقابلاتهم ونجاز اجراءاتهم .

#### مادة (11)

- يختص مكتب الأمين بما يلي :-
- تنظيم مقابلات الأمين واتصالاته .
  - استلام المكاتب الخاصة بالأمين واعداد الردود عليها .
  - تلقى واعداد المراسلات ذات الصبغة الخاصة وتنظيمها وحفظها .
  - الاعداد لزيارات الرسمية التي يقوم بها أمين اللجنة الشعبية العامة للدول الأخرى بالتنسيق مع مكتب الشئون الخارجية والجهات ذات العلاقة .
  - أية أعمال أخرى يكلف بها .

#### مادة (12)

- يختص مكتب الشئون الخارجية بما يلي :-
- أ ) دراسة مشروعات الاتفاقيات الثنائية الدولية واعداد التقارير عنها ومتابعتها .
  - ب ) دراسة ما يرد من المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي والأمانات الأخرى المختصة بشأن المؤتمرات والندوات وغيرها من الملتقيات الداخلية والدولية ، التي تقييمها الجماهيرية العظمى أو تشارك فيها ، وتلقى تقارير الوفود إليها ودراستها واقتراح اللازم نحو تنفيذ محتوياتها .
  - ج ) التحضير لاجتماعات ولقاءات أمين اللجنة الشعبية العامة بممثل الدول واعداد تقارير عما يدور في تلك الاجتماعات ولقاءات .
  - د ) الاعداد لزيارات الرسمية التي يقوم بها أمين اللجنة الشعبية العامة إلى الدول الأخرى ، بالتنسيق مع مكتب الأمين .
  - هـ ) متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من قرارات أو تعليمات في كافة ما يتصل بالعلاقات أو يتعلق بالتكامل مع الأقطار الشقيقة أو غيرها من الدول .



- و ) متابعة وثائق وأعمال اللجان الاقتصادية المشتركة وتقديم تقارير بذلك واعداد ما يتطلب العرض على اللجنة الشعبية العامة.
- ز ) بحث ودراسة مساهمات الجماهيرية العظمى في الهيئات والمنظمات الدولية المختصة وابداء الرأى بشأنها.
- ح ) متابعة وسائل الاعلام المحلية والعالمية واعداد ملخص لأهم ما يرد بها ، و مباشرة أعمال الترجمة .
- ط ) تنظيم المكتبة والاشراف عليها .

#### مادة ( 13 )

- يختص مكتب الكاتب العام بما يلي :-
- أ ) تنظيم مقابلات الكاتب العام واتصالاته .
  - ب ) عرض البريد على الكاتب العام وتنظيم استلامه وحالته .
  - ج ) اعداد المراسلات للموضوعات التي يكلفه بها الكاتب العام .

#### مادة ( 14 )

يختص مكتب التفتيش بمهام المتابعة والمراقبة وضبط الخالفات الادارية بالجهات العامة ، وكذلك وقائع الرشوة والواسطة والمحسوبيه ، والخطر عنها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدرها مع الجهات المختصة قانوناً .

كما يتولى هذا المكتب متابعة معدلات الاداء بالجهات العامة والتحقق من التقيد بها والخطر عن أي خلل فيها .

#### مادة ( 15 )

- يختص مكتب شئون اللجان الفنية والخبراء بما يلي :-
- 1 - متابعة أعمال اللجان ذات الطابع الفنى أو الاقتصادي ، المشكلة من قبل اللجنة الشعبية العامة لدراسة المواضيع الفنية المختلفة وتقسيم نتائج أعمالها .



- 2 دراسة وتقدير التقارير الفنية وتقارير متابعة سير العمل بالقطاعات وتقديم الملاحظات اللازمة بشأنها.
- 3 دراسة التقارير والمنشورات والدوريات العالمية ذات العلاقة بنشاط اللجنة الشعبية العامة وعلى الأخص المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية وتحليلها وتقديم المقترنات اللازمة بشأنها.
- 4 متابعة أنشطة الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والفنية والمالية الدولية وتقديم تقارير بشأنها.
- 5 التنسيق مع المستشارين والخبراء والماركز العلمية التي يتم الإستعانة بها في مجال أعمال اللجنة.
- 6 مراجعة وتحديث اللوائح المتعلقة بشئون التعاقدات الادارية والمكاتب الاستشارية ونمذج عقود الاشغال العامة واقتراح الضوابط والأسس اللازمة لتطبيق التشريعات المتعلقة بشئون تطوير الخدمات والانتاج.
- 7 وضع البرامج والتصورات بشأن رفع كفاءة الأداء.

#### مادة (16)

يختص مكتب التنسيق العسكري بأمور التنسيق العسكري للخاضعين للخدمة الوطنية وبرامج المزاولة الشعبية المسلحة والدفاع الخلوي ، ويتولى الإشراف والمتابعة لأعمال المنسقين العسكريين بالأمانات واللجان الشعبية الخلية وغيرها من الجهات الأخرى . ويكون حلقة الوصل بين الأجهزة المختصة بالشعبسلح وكافة المنسقين العسكريين.

#### مادة (17)

يصدر التنظيم الداخلي للأمانة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (18)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1158) لسنة 1990 م المشار اليه وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (19)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 14 / رمضان / 1402 و.هـ

الموافق : 7 / الربع / 1993 م

Eastlaws.com